

وكل ما نض من الدين شي دفع له ثلثه ويذهب للموصي ان لا
 يوصي باكثر من ثلث ماله والا ولو ان ينقص منه شي اظهر
 الصحيحين الثلث والثلث كبير فان زاد على الثلث
 والزيادة عليه مكرهة وهو المعتد كما قاله المتولي
 وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقد** الزايد
على اجازة الورثة فتظل الوصية بالزايد ان رده
 وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث
 خاص بطلت مع الزايد لان الحق للمسلمين فلا يجوز ان
 وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما جمعه بعضهم
 انه ان توفقت اهلية وقت الاسراء لا يبطل
 وعليه يحمل ما اختلف به السني من البطالة وان
 اجازته فاجازة تصفية الوصية بالزايد **ولا يجوز**
الوصية انما تذكر كراهة تزيم **لوارث** خاص غير
 هارين بن ابي علي حصة لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا وصية لوارث رواه اصحاب الست **الان يجزها**
باقي الورثة المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواه

البيهقي

البيهقي باسناد قال الذهبي صالح وقياس على الوصية
 لا جنس بالزايد على الثلث وخرج بالخاص الوارث العام
 كالوارث ولا يمان بسني من الشغل ارثه لبيت المال فان
 ذلك يصره اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام ولا غير هارين
 ما لو اوصى هارين بماله كله فانسها باطلة على الاصح
 لانه ايد على حصة ما لو اوصى لوارث بقدر ارثه
 فان ثبت تفصيلا سابق بين الشارع والمعين والمطلقة
 التصرف ما لو كان فيهم صغير او مجنون او مجنون عليه
 بسفه فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه **تسببه**
 في معنى الوصية لوارث الوفق عليه واهواه من دين
 عليه او هبته شيئا فانه يشترق على اجازة بقية الورثة
نعم يشترق من الوفق صورة واحدة وهي بالوقف
 ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت
 وله دار يخرج من الثلث فوقف ثلثها على الابن وثلثها
 على البنت فانه يشترق ولا يحتاج الى اجازة في الاصح
فان تسببه من اصيل في الوصية للوارث انما يقسوم
 اوصيته لولا ان يد بالان ان تخرج لولدي بحسبة مثلا

Copyrighted material